

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-978) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-31019) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجمالي عبء الإثبات- الإبلاغ بانتقال ملكية منشأته التجارية يقع على المكلف- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ، إذ إنه لم يعد مكلفاً بسبب بيعه للمنشأة التجارية وأن الهيئة هي المسؤولة عن إلغاء رقمه بعد نقل الملكية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأنه يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجمالي عبء الإثبات- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، ولم يتقدم المدعي للهيئة بالإبلاغ بانتقال ملكية منشأته التجارية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٣٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢١/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الوكيل الشرعي للمدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٢٩هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ٢٨/٠٩/٢٠٢١م، ووفقاً لأحكام المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تنص على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ،

كما حضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، بسؤال ممثل المدعى عليها عما ورد في المذكرة الجوابية للمدعى عليها فيما يتعلق بالناحية الشكلية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض عن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٢٩هـ أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب: لم يبلغ موكلي بالربط محل الدعوى ولم يرده بريد إلكتروني أو رسالة نصية على هاتفه المحمول بخصوص الربط الزكوي محل الدعوى وأود التأكيد أن موكلي لم يعد مكلفاً بسبب بيعه للمنشأة التجارية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم للدائرة مستخرجاً من النظام الإلكتروني للمدعى عليها يوضح تاريخ الإشعار بالربط في ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م وأضاف أن هذا ربط إلكتروني أبلغ به المدعي عن طريق حسابه وهو المسؤول عن متابعة حسابه. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: لا يوجد لموكلي حساب كما

أن موكلي لم يُبلغ المدعى عليها بانتقال ملكية المنشأة كون المدعى عليها هي الجهة المسؤولة عن ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٢٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أُبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢٠م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢١م، من أن موكله لم يعد مكلفاً بسبب بيعه للمنشأة التجارية وأن المدعى عليها هي المسؤولة عن إلغاء رقمه بعد نقل الملكية؛ لأن المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنص على أنه:

«١- عند التوقف عن النشاط، يتعين على المكلف أن يقدم إشعاراً للهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط، ويقع عليه عبء إثبات التوقف.

٤- يقع على المكلف، عند التوقف الاختياري أو الإجمالي عبء الإثبات، وللهيئة حق التأكد من ذلك بأي طرق تراها ملائمة»، ولم يتقدم المدعي إلى المدعى عليها وفقاً لإقرار موكله في جلسة نظر النزاع المشار إليها من أجل إبلاغها بانتقال ملكية منشأته التجارية، وتقديم كافة المستندات الثبوتية، لكي تتمكن المدعى عليها من التحقق منها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.